محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الذيابات، غريب الخطايبة، غصبي المعايطة، وشاح الوشاح

المميـــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

المميز ضـــده:

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٣/٣١٥ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ والمتضمن بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٣٩٩ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ بشقه المتعلق بتأييد القرار الصادر عن محكمة الجمارك البدائية بصفتها الجزائية في الدعوى رقم ٢٠١٠/٢٦٥ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٦ بشقه القاضي بإلزام الظنين ببدل مصادرة البضاعة المهربة موضوع الدعوى وهي قيمتها بالإضافة إلى الرسوم الجمركية مبلغ (٥٢٦٧,٦) ديناراً.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بسبب واحد مفاده:

- أخطأت المحكمة بعدم الحكم بمبلغ (٦١١٠,٤٠٠) دنانير بدل مصادرة على المميـــز ضده بواقع القيمة والرسوم مضافاً إليها ضريبة المبيعات بدلاً من الحكم عليه بمبلـــغ (٥٢٦٧,٦٠٠) ديناراً حيث إن المحكمة قد أسست قرارها على قانون توحيد الرسوم وإن ضريبة المبيعات ليست من ضمن الضرائب الواردة في المادة (٧) من قـــانون توحيد الرسوم.

لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة الجمركية قد أحالت الأظناء كل من مفيـــد ومؤســـسة

والتصدير لمحاكمتهم عن جرم تهريب محتويات البيان السعودي رقم تـــاريخ ٢٠٠٥/٨/١٣ خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك والمادة (٣٩/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ أصدرت قرارهـــا رقم ٢٠٠٨/٥٢١ والذي قضى بما يلي:

١- تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ خمسين ديناراً كغرامة جزائية عـــن جـــرم التهريب الجمركي.

٢- تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ مئتي دينار كغرامة جزائيـــة عـــن جـــرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات.

٣- إلزام كل واحد من الأظناء بدفع غرامة كتعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع مثلي الرسوم الجمركية ودفع غرامة لدائرة الضريبة العامة على المبيعـــات بواقع مثلي الضريبة المتهرب منها وتعادل مبلغ (٤١١٦,٨٠٠) ديناراً.

٤- الحكم بإلزام الأظناء بدفع غرامة بواقع القيمة والرسوم بدل مصادرة وتعـــادل (٥٢٦٧,٦٠٠) ديناراً.

٥- مصادرة السيارة.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣ أصدرت محكمة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٨/٣١٦ الذي قضى بفسخ القرار المستأنف كونه سابقاً لأوانه بسبب عـــدم ســـماع شهود النيابة العامة فأعيد قيد الدعوى تحت الرقم ٢٠١٠/٢٦٥ لدى محكمـــة الدرجـــة الأولى.

وبتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٦ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم ٢٠١٠/٢٦٥ والذي قضى بما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان بـــراءة الظنينة الثانية من الجرمين المسندين لها وإعفائها من المسؤولية المدنية.

ثانياً: وقف ملاحقة الظنين الثاني الاسم التجاري عن الجرمين المسندين له ورد دعوى المطالبة بالتعويضات المدنية لعدم صـــحة الخصومة.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة الظنـــين الأول بجنحتي التهريـــب الجمركـــي خلافـــاً لأحكـــام

lawpedia.jo

المادتين (٢٠٣ و٢٠٤/و) من قانون الجمارك والتهرب الضريبي خلافاً لأحكـــام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليه بما يلي:

١- الغرامة خمسين ديناراً مع الرسوم عن جنحة التهريب الجمركي عملاً بأحكـــام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.

٢- الغرامة مئتي دينار والرسوم عن جنحة التهرب الضريبي عملاً بالمـــادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وعملاً بأحكام المـــادة (١/٧٢) مـــن قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الغرامة مئتي دينار مع الرسوم.

رابعاً: إلزام الظنين الأول بالغرامات التالية باعتبارها تعويضات مدنية.

١- مبلغ (٢٤٣١,٢) ألفين وأربعمئة وواحد وثلاثين ديناراً ومئتي فلس لـــصالح دائرة الجمارك مثلي الرسوم الجمركية المتهرب منها عملاً بأحكام المـــادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك.

٢- بدل مصادرة البضاعة المهربة موضوع الدعوى وهي قيمتها بالإضافة إلى الرسوم الجمركية مبلغ (٥٢٦٧,٦) خمسة آلاف ومئتين وسبعة وستين ديناراً وستمئة فلس عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك.

٣- مبلغ (٢٠٢٦) ألفين وستة وعشرين ديناراً بمثابة (٥٠%) من قيمة البضاعة المهربة بدل مصادرة لواسطة النقل المستخدمة بالتهريـــب لعـــدم ضـــبطها ونجاتها من الحجز عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك.

٤- مبلغ (١٦٨٥,٦) ألف وستمئة وخمسة وثمانين ديناراً وستمئة فلـــس مثلـــي الضريبة المترتبة على البضاعة المهربة عملاً بالمـــادة (٣١) مـــن قـــانون الضريبة العامة على المبيعات.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالقرار المشار إليه فطعن فيه استئنافاً.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٤ أصدرت محكمة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/٣٧١ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٢/٢٣٩٩ الـــذي قضى بما يلي:

نقض القرار المميز على ضوء ردها على الأسباب الخامس والسادس والثـــامن وتأييد القرار المميز فيما عدا ذلك وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى.

وبعد أن أعيدت القضية إلى محكمة الاستئناف وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/٣١٥ والذي قضى بفسخ القرار المستأنف بحدود ما جـــاء بردهـــا على السببين الخامس والسادس وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على ضوء ما جاء بقرارها وتأييد القرار فيما عدا ذلك.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

وعن سبب التمييز والذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها بعـــدم الحكم بمبلغ ٦١١٠/٤٠٠ دنانير بدل مصادرة على المميز ضده بواقع القيمة والرسوم مضافاً إليها ضريبة المبيعات بدلاً من الحكم عليه بمبلـــغ (٥٢٦٧,٦٠٠) ديناراً بواقع القيمة والرسوم.

وفي ذلك فإننا نجد إن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن الرسوم المنـــصوص عليها في المادة (١٩٦) من قانون الجمارك هي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع وأن المادة (٢) من قـــانون توحيـــد الرســـوم والضرائب التي تستوفى من البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧

lawpedia.jo

قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات ولا تدخل أيضاً ضريبة المبيعات ضمن الرسوم الواردة في المـــادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة.

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها في محله وإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٤/٢٧م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo